

# كتاب إسلامية

يصدرها

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

القاهرة

# الشوري في الإسلام

للمستشار

سعد عبد السلام حبيب

يشرف على إصدارها  
محمد توفيق عزليبي

الله  
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

قال تعالى :

«فَمَا أُوتِيتُم مِّنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَمَا عَنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ  
وَأَبْقَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رِبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . وَالَّذِينَ يُجْتَنِبُونَ كَثِيرٌ  
الْأَثْمَ وَالْفَوَاحِشُ ، وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ، وَالَّذِينَ  
اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شَورٌ بَيْنَهُمْ  
وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ» .

وقال جل شأنه :

«وَشَاؤُرُهُمْ فِي الْأَمْرِ»

(صدق الله العظيم)

## مقدمة

نحمد الله ، ونستعينه ، ونستغفره ، وننحوذ بالله من شرور  
أنفسنا ومن سيئات أعمالنا .

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده . من يهد الله فلا مضل  
له ، ومن يضل فلا هادي له .

والصلاوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد أبا أمام  
الأنبياء وخاتم المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد . فقد استقبل محمد ، صلى الله عليه وسلم ، سفارة  
السماء في شخص جبريل عليه السلام ، يبلغه فيما بلغه من تنزيلاً  
أن طبيعة نظام الحكم الذي يقره الإسلام هو الشوري وهو  
فالحكومة الإسلامية يجب أن تبني على دعامة الشوري .

وبين دفتي هذا الكتاب معالج في أيجاز مبدأ الشورى من  
الأصول التي يقوم عليها الحكم الإسلامي .

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن  
هدانا الله .

المؤلف

## الحكومة الإسلامية بنية على أصل الشرع

— الشورى من أهم المبادئ الدستورية التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام • فنظام الحكم الصالح الرشيد الذي يقره الإسلام أن يكون مبنياً على قاعدة الشورى ، فالتصرف في الأمور واتخاذ القرارات يجب أن يقوم على المناقشة وتبادل الآراء • يقول الله سبحانه وتعالى في أوصاف المؤمنين الصالحين في سورة الشورى : « فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ • وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كُبَاثَرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ ، وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ • وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ، وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ ، وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ » •

— فتخصيص سورة في القرآن الكريم تعرف باسم « سورة الشورى » وجعل الشورى من صفات المؤمنين الذين سيفوزون برضاء الله سبحانه وتعالى ، وذكرها عقب الصلاة وقبل الزكاة ، لما يدل على عظم مكانة الشورى وأهميتها كقاعدة للحكم

الاسلامي والمشاركة فيه ، وتأسيس لتدبير شئون الأمة وتنسيير  
أمورها وسياستها .

ويقول فضيلة الشيخ شلتوت إنها « سميت بذلك لأنها السورة  
الوحيدة التي قررت الشورى عنصرا من عناصر الشخصية  
الإيمانية الحقة<sup>(١)</sup> » .

— كما يخاطب الله تعالى رسوله ، صلى الله عليه وسلم ،  
في سورة آل عمران بقوله : « فبما رحمة من الله لنت لهم ،  
ولو كنت فظلا غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاغف عنهم  
واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله  
أن الله يحب المتقلين » .

وفي هذه الآية دعوة صريحة إلى الاتجاه إلى الشورى ، في  
حين أن الآية الأخرى وصف أو تقرير لأسمى صفات المؤمنين  
الصادقين .

هل تعد الشورى فرضاً وواجب؟

— واختلف الفقهاء حول تفسير آية سورة آل عمران :  
« وشاورهم في الأمر » وهل تعد الشورى فرضاً محتوماً وواجبة  
على الحكام ، أم تعد فحسب مندوبة<sup>(٢)</sup> ؟

. (١) فضيلة الشيخ محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة  
من ٣٦٨

(٢) المندوب هو الفعل الذي يحمد فاعله ولا يزتم تاركه ، أي  
أنه يعد أمراً مستحسناً لا فرضاً لازماً ، ويسمى فضيلة وتأفة لأنها  
غير أشد عن الغرض والواجب ، ويزيد به الثواب . راجع في ذلك :  
« سلم الوصول لعلم الأصول » للشيخ عمر عبد الله ١٩٥٩ ص ٥٢

يقول القرطبي : « كانت سادات العرب اذا لم يشاوروا في الأمر ، يشق عليهم ، فأمر الله تعالى نبيه عليه السلام أن يشاورهم في الأمر ، فان ذلك أعطف لهم وأذهب لأخضاعهم وأطيب لنفوسهم .. قال ابن عطية : والشوري من قواعد الشريعة وعزم الأحكام ، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، هذا ما لا خلاف فيه .. وقد مدح الله المؤمنين بقوله : « وأمرهم شوري بينهم <sup>(١)</sup> » ..

ويقول فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف في بحث له : « ان من العلماء ، سامحهم الله ، من قال ان الأمر بالتشاور للذنب لا للوجوب ، ومنهم من قال انه للوجوب ، ولكن لا يجب على المستشير أن يتبع رأى مستشاريه .. وفي ظل هذه التأويلات هدم الشوري كثير من الخفاء واستخدمو سلطانهم المطلق فيما يريدون <sup>(٢)</sup> » ..

— الواقع أن الشوري ، طبقا للرأي الراجح بين العلماء ، تعد واجبا مفروضا .. فلقد نزلت آية سورة آل عمران في صيغة الأمر ، وتكلمت سورة الشوري عن الشوري جنبا الى جنب مع الصلاة والزكاة ، وهما من أركان الاسلام ، بمعنى أنها تعتبر من صفات المسلم المؤمن وشرائطه الأساسية ولأهمية مبدأ الشوري في الاسلام ، حرص الصحابة ، رضوان الله تعالى عليهم ، على أن يسموا السورة كلها باسم « سورة الشوري »

(١) تفسير القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ص ٤٩

(٢) « السلطات الثلاث في الاسلام » — مجلة القانون والاقتصاد

مارس ١٩٣٦ ص ٤٦٠

لورود جملة « وأمرهم شوري بينهم » في السورة . هذا إلى ما ترخر به كتب التاريخ والتفسير والحديث بالأمثلة الدالة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يكثر من مشورة أهل الرأي من أصحابه . وكذلك كان شأن كل من أبي بكر وعمر رضى الله عنهم .

— وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « استعيتوا على أموركم بالمشاورة » . « ما استغنى مستبد برأيه ، وما هلك أحد عن مشورة » . « ما ندم من استشارة ولا خاب من استخار » . « ما تشاور قوم قط الا هدوا لأرشد أمرهم » . وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحزم ، فقال « أن تسترشد » . وكثيراً ما قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه في مواطن كثيرة : « أشيروا على » . وروى عن أبي هريرة أنه قال : « لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

— وكان الصحابة ، رضوان الله عليهم ، يراجعون النبي صلى الله عليه وسلم ، الرأي قائلين له : هل هذا شيء قلته من عندك يا رسول الله ، أو نزل به وحي ؟ فان قال هو من عندى ، جاءوا بما عندهم من الرأي والمشورة ، وربما رجم النبي صلى الله عليه وسلم ، إلى رأيهم ، كما قد جرى في بعض الغزوات والأمور المعاشية .

والعنفة العملية حافلة بالتشوّه والأدلة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان دائم التشاور مع أصحابه ، يكره الاستبداد بالرأي ، وكثيراً ما تزلّع عند حكمهم . فمثلاً :

— في غزوة بدر ، لما بلغ الرسول خروج قريش ليمنعوا  
عيرهم ( أبلهم التي تحمل الطعام ) راح الرسول صلى الله  
عليه وسلم يعجم ويختبر إيمان الذين معه ، ويبلو استعدادهم  
لأول غزوة يخوضونها ضد الجيش الزاحف عليهم ؛ ففي مشاته  
وفرسانه ، ويطلب المشورة والرأي . فقام أبو بكر الصديق ،  
رضي الله عنه ، فقال وأحسن . ثم قام عمر بن الخطاب ،  
رضي الله عنه ، فقال وأحسن . ثم قام المقداد بن عمرو ،  
رضي الله عنه ، فقال : « يا رسول الله ، امض لما أراك الله ،  
فنحن معك ، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى :  
اذهب أنت وربك فقاتلا ،انا ها هنا قاعدون ، بل نقول لك :  
اذهب أنت وربك فقاتلنا ،انا معكما مقاتلون . فسو الذي  
بعثك بالحق ، لو سرت بنا الى برك الغمام ( موضع بناحية البيمن )  
لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه ، ولنقاتلن عن يمينك ، وعن  
يسارك ، وبين يديك ، ومن خلفك حتى يفتح الله لك » .

وتهلل وجه الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، وأشرق وقال  
للقداد خيراً ودعا له . ثم يتوجه الرسول بوجهه الكريم شطر  
الأنصار ، ويقول : « أشيروا على أيها الناس <sup>(١)</sup> . » . فينهض  
سعد بن معاذ ، سيد الخزرج من الأنصار ، رضي الله عنه ،

(١) وذلك لأن الأنصار حين بايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم  
بالعقبة ، قالوا : يا رسول الله ، أنا برعاة من ذمتك حتى تصل إلى  
ديارنا ، فإذا وصلتلينا فتأتى في ذمتنا ، تمنعك مما نمبع منه  
أبنائنا ونساءنا . فكل النبى صلى الله عليه وسلم يتخوف من أن  
الأنصار قد يرون أن ليس عليهم نصره إلا من دهمه . بالدينة من  
آعدائه ، وأنه ليس عليهم أن يسير بهم من بلادهم إلى عدو خارجه .

ليقول : « يا رسول الله ، لقد آمنا بك ، وصدقناك ، وشهدنا  
 أن ما جئت به هو الحق وأعطيتكم على ذلك عهودنا ومواثيقنا ،  
 فامض يا رسول الله لما أردت ، فنحن معك . فوالذي بعثك  
 بالحق ، لو استعرضت بنا هذا البحر فخسته لخسته معك ،  
 ما تختلف منا رجل واحد ، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غدا .  
 أنا لصبر في الحرب ، صدق في اللقاء . ولعل الله يريكم مما  
 ما تقرب به عينيك . فسر بنا على بركة الله » .

فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول سعد وامتلاً قلبه  
 بشرا ، ثم قال المسلمين : « سيروا وأبشروا ، فإن الله تعالى  
 قد وعدني أحدي الطائفتين ، والله لكانى الآن أنظر إلى مصارع  
 القوم <sup>(١)</sup> » .

— وفي هذه الغزوة ، غزوة بدر ، قال الحباب بن المنذر  
 ابن الجموح ، رضي الله عنه ، للرسول عليه الصلاة والسلام :  
 يا رسول الله ، أهذا منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه أو  
 نتأخره ، أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة ؟ قال الرسول : بل  
 هو الرأي وال الحرب والمكيدة . قال : يا رسول الله ، فإن هذا  
 ليس لك بمنزل ، فانهض بالناس حتى تأتى أدنى ماء من القوم  
 فتنزله ( فتعسکر فيه ) ثم تغور ما وراءه من الآبار ، ثم تبني  
 عليه حوضا فتملاه ماء ، ثم نقاتل القوم . فنشرب ولا يشربون .  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن شرح الحباب وجهة  
 نظره هذه : « لقد أشرت بالرأي » وأمر بانفاذ رأي الحباب ،

(١) الشیخ ابن هشام : السیرة النبویة ج ٢ . ص ٣٩٦

فلم يجيء نصف الليل حتى تحولوا وارتحلوا من المكان إلى مكان آخر ، كما أشار الحباب ورأى ، وامتلكوا موقع الماء ٠

— وفي غزوة أحد ، بلغ الرسول صلى الله عليه وسلم مجىء المشركين من قريش وأتباعهم من الناقمين على الإسلام وأهله ، للانتقام مما أصابهم يوم « بدر » ٠

وما أن نزل الجيش الزاحف نحو المدينة قرب أحد ، حتى اجتمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بال المسلمين يستشيرهم ويتدبر الأمر معهم قائلا : « أشيروا على ما أصنع » أيخرجون لقاتلة العدو في العراء ، أم يستدرجونه إلى أزقة المدينة حتى إذا دخلها قاتله الرجال في الطرق وقاتلته النساء من فوق أسطح المنازل ؟

فهناك من قال : « يا رسول الله ، اخرج بنا إلى هذه الأكلب ٠ وقالت الأنصار : « يا رسول الله ، ما غلبنا عدو لنا قط أتنا في ديارنا ، فكيف وانت فينا » ! ٠

وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يميل إلى الأذن بالرأي الأخير ، أي أن يدخلوا عليه المدينة ، فيقتاتلوا في الأزقة ، وأيدوه في ذلك الكثيرون من أهل النظر والروية ، ولكن الرجال الذين لم يشهدوا بدوا تحسوا للخروج ، قائلين : كنا نتمنى هذا اليوم وندعوا الله ، فقد ساقه اليانا وقرب المسير ، وظاهرهم الشباب الطامح في الاستشهاد ٠ ولما بدا أن كثرة المسلمين تميّل إلى الخروج للاقتلة العدو ، دخل الرسول عليه الصلاة والسلام

بيته وخرج منه لابساً عدته وسلاحه متهيئاً للقتال . فلما رأوه قد لبس درعه ، وكانتوا قد شعروا أنهم استكراها الرسول عليه الصلاة والسلام على رأيهم ، ندموا وقالوا : بئس ما صنعوا ، فشير على رسول الله والوحى يأتيه ، فقاموا فاعتذروا إليه ، مظهرين الرغبة في النزول على رأيه ، قائلين : أصنف ما رأيت بيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم : لا يبغى لنبى لبس لامته (لبس درعه وسلاحه) أن يضعها حتى يقاتل ، ويحكم الله بينه وبين عدوه<sup>(١)</sup> .

— ويشير «الرازى» إلى أن الآية الكريمة : «وشاورهم فى الأمر» نزلت عقب ما ابتنى به المسلمون يوم أحد ، ومع أن ما وقع في ذلك اليوم قد أبان أن رأى من أشاروا على الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، بالخروج لم يكن صواباً ، فكان الله سبحانه وتعالى قد أنزل الأمر بالغفو عنهم ومشاورتهم أيضاً ، وهذا يؤكد أهمية الشورى ، ويبين مقدار عناية الدين به<sup>(٢)</sup> .

— ويحدثنا الإمام «ابن كثير» أنه حين شاع حديث الإفك و تعرضت أم المؤمنين عائشة بنت الصديق ، رضى الله عنها ، لمؤامرة دنيئة أرادت أن تثال من سمعتها الطاهرة ، أملأ في

(١) الطبرى : تاريخ الامم والملوك ج ٣ ص ١١ . ومحمد الغزالى فقه السيرة ص ١٩٢ .

(٢) الرازى : مفاتيح الغيب (التفسير) ج ٣ ص ١٢٠ . . و قال القرطبي في تفسيره مثل هذا — راجع تفسير القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ج ٤ ص ٢٤٨ .

اينما الرسول صلى الله عليه وسلم واحرائه ، دعا النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ، وقال لهم : أشروا على عشر المسلمين ، فوالله ما علمت على أهلى من سوء » .

كما دعا الرسول صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب ، وأسامي بن زيد ، وهما بمقام ولديه ، فاستشارهما . ثم أتزل الله سبحانه وتعالى براءة عائشة : « ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم ، لا تخسيوه شرا لكم ، بل هو خير لكم . لكن امرئ منهم ما اكتسب من الاثم ، والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم » .

- وق غزوة الخندق « الأحزاب » حينما فوجيء المسلمون بجيش عرمون يقترب من المدينة ، وسقط في أيديهم من هول المباغة ، عز على الرسول عليه الصلاة والسلام أن يتعرض أهل المدينة لهذا الهجوم الخطير والغزو الدمدم ، أو لهذا الموقف الذى صوره القرآن بقوله : « اذ جاءوك من فوقكم ، ومن أسفل منكم ، واذ زاغت الأ بصار ، وبلغت القلوب الحناجر وتنطون بالله الظنونا » ففكر عليه الصلاة والسلام في أن يعزل قبيلة غطفان عن جيش قريش ، فینقص الجيش المهاجم نصف عدده ونصف قوته ، وراح بالفعل يفاوض زعماء غطفان على أن ينفخوا أيديهم من هذا القتال في مقابل أن يكون لهم ثلث ثمار المدينة . وقبل قادة غطفان ، ولم يبق الا تسجيل الاتصال .

وعندئذ جمع الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، أصحابه ، رضوان الله عليهم ، ليشاورهم في الأمر . ووجه سعد بن معاذ

— كتب اسلامية

وسعـد بن عبـادـة لـلـرسـول صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ هـذـا السـؤـال :  
« يـا رـسـول الله : أـهـذـا رـأـيـ تـخـتـارـه ، أـمـ وـحـىـ أـمـرـكـ اللهـ بـه ؟ » قـالـ الرـسـول عـلـيـه الصـلـاتـ وـالـسـلامـ : « بـلـ أـمـرـ أـخـتـارـهـ لـكـمـ ، وـالـلهـ مـا أـصـنـعـ ذـلـكـ إـلـاـ لـأـنـنـىـ رـأـيـتـ الـعـربـ قـدـ رـمـتـكـمـ عنـ قـوسـ وـاحـدـةـ ، وـكـالـبـوـكـمـ مـنـ كـلـ جـانـبـ ، فـأـرـدـتـ أـنـ أـكـسـرـ عـنـكـمـ مـنـ شـوـكـتـهـمـ إـلـىـ أـمـرـهـ » .

وـهـنـاـ قـالـ سـعـدـ بـنـ مـعـاذـ : « يـا رـسـولـ اللهـ ، قـدـ كـنـاـ نـحنـ وـهـؤـلـاءـ عـلـىـ الشـرـكـ وـعـبـادـةـ الـأـوـثـانـ لـاـ تـبـعـدـ اللهـ وـلـاـ نـعـرـفـهـ ، وـهـمـ لـاـ يـطـمـعـونـ أـنـ يـأـكـلـوـاـ مـنـ مـدـيـنـتـاـ ثـمـرـةـ ، إـلـاـ قـرـىـ (ـ أـىـ خـيـافـةـ )ـ أـوـ بـيـعاـ .ـ أـفـحـيـنـ أـكـرـمـنـاـ اللـهـ بـالـاسـلـامـ ، وـهـدـانـاـ لـهـ ، وـأـعـزـنـاـ بـكـ وـبـهـ ، نـعـطـيـهـمـ أـمـوـالـنـاـ !ـ وـالـلـهـ مـاـ لـنـاـ بـهـذـهـ مـنـ حـاجـةـ وـوـالـلـهـ لـاـ نـعـطـيـهـمـ إـلـاـ سـيـفـ ، حـتـىـ يـحـكـمـ اللـهـ بـيـنـنـاـ وـبـيـنـهـمـ » .

فـعـدـ الرـسـولـ عـلـيـهـ الصـلـاتـ وـالـسـلامـ عـنـ رـأـيـهـ ، وـأـخـبـرـ زـعـمـاءـ غـطـفـانـ أـنـ الصـحـابـةـ رـفـضـواـ مـشـروـعـ المـفـاـوـضـةـ ، وـأـنـهـ أـقـرـ رـأـيـهـ وـالـتـرـمـ بـهـ .

ـ وـفـيـ هـذـهـ الغـزوـةـ أـيـضاـ ، غـزوـةـ الخـندـقـ ، تـقـدـمـ سـلمـانـ الـفـارـسـىـ ، رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ ، مـقـتـرـحاـ وـمـشـيرـاـ بـحـفـرـ خـندـقـ يـغـطـىـ جـمـيـعـ الـمـنـطـقـةـ الـمـكـشـوفـةـ حـوـلـ الـمـدـيـنـةـ لـيـدـرـأـ عـنـهـ الـمـغـيـرـينـ ، قـائـلاـ : يـاـ رـسـولـ اللـهـ ، اـنـاـ كـنـاـ بـفـارـسـ اـذـاـ حـوـصـرـنـاـ خـندـقـنـاـ عـلـيـنـاـ .

وـقـبـلـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، هـذـهـ الـمـشـورـةـ ، وـوـجـهـ أـمـرـهـ الـكـرـيمـ بـحـفـرـ خـندـقـ ، وـقـدـ فـرـغـ الـمـسـلـمـونـ مـنـ خـقـرـةـ

في ستة أيام ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من عمل في حفر الخندق بيده .

— ونختتم بهذا المثل الذي رواه الإمام البخاري في أمر « هوازن » ، أذ يروى بسنته أن الرسول صلى الله عليه وسلم حين جاءه وقد هوازن مسلمين يسألونه أن يرد عليهم أموالهم وسيبيهم ، قال لهم : « معى من ترون . وأحب الحديث إلى أصدقه ، فاختاروا أحدي الطائفتين : أما السبى ، وأما المال ، وقد كنت استأنيت بكم » وكان عليه الصلاة والسلام قد أنظرهم بضم عشرة ليلة حين قفل من الطائف .

فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا أحدي الطائفتين ، قالوا : فلنا نختار سبيينا ، فقام الرسول صلى الله عليه وسلم فأشفى على الله بما هو أهل ثم قال :

« أما بعد ، فإن أخواتكم قد جاعونا تائبين ، واني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه آية من أول ما يفيء الله علينا فليفعل » .

فقال الناس : قد طيبنا ذلك يا رسول الله .

وهنا قال الرسول ، صلوات الله عليه وسلم : « اذا لا ندرى من أذن منكم في ذلك من لم يأذن ، فلرجعوا حتى يرفع علينا عرفاً لكم أمراً لكم » .

فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا<sup>(١)</sup> .

فالرسول صلى الله عليه وسلم ، لم يكتف بقبول أصحابه  
بحسنة مجملة لما رأه ، وإنما عنى بالوقوف على آرائهم ببيان  
في الأمر ، فأمرهم بالرجوع إلى عرفائهم حتى يعرف من الآخرين  
موقف كل صاحبى تمام المعرفة ، هل وافق الجميع على رأيه  
أم أن هناك من يعارضه ؟

---

(١) صحيح البخاري ج ٥ ص ١٥٤.

## التوري في عهد الخلفاء الراشدين

— وللحكام في رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قدوة  
حسنة :

— فكان أبو بكر ، رضي الله عنه ، اذا عرضت عليه قضية ،  
ولم يجد لها حكما في كتاب الله وسنة رسوله جمع رءوس الناس  
وخيارهم فاستشارهم ، فان أجمع رأيهم على أمر قضى به

ولما اكثر القتلة في عهده ، من حفظة القرآن الكريم : أشار  
عليه عمر ، رضي الله عنه ، أن يكتب القرآن الكريم مخافة  
أن يضيع بمومت الحفاظ ، فاستجاب له

وهم أبو بكر بعزل خالد لاستئثاره بتصريف المال الذي  
في ولايته ، على أن يخلفه عمر بن الخطاب . فمشى أصحاب  
الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، إلى أبي بكر يوصونه أن يحتفظ  
بعمرا لحاجته اليه ، وأن يبقى خالدا في ولايته ، فعمل بما  
أشاروا .

— كان عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، كثير الشورى لعلمه  
أن جوانب الآراء تتعدد ، وأن للأمور وجوها لا تنحصر في الوجه  
الذى يراه .

وكان يقول : « لا خير في أمر أبرم من غير شوري » . كما  
قال : « الرأي الفرد كالخيط السحيل ، والرأيان كالخيطين  
المبردين ، والثلاثة مرار لا يكاد ينقض » (١) .

فكان يستشير في مقام القضاء وفي كل شئون السياسة حتى  
في اختيار العمال . قال يوما لاصحابه : أشروا على ودلونى  
على رجل استعمله في أمر قد دهمنى ، فقولوا ما عندكم ، فانى  
أريد رجلا اذا كان في القوم ، وليس أميرهم كان كأنه أميرهم ،  
وإذا كان أميرهم كان كأنه واحد منهم . قالوا : نرى لهذه الصفة  
الربيع بن زياد الحارشى ، فنشرى على أمير المؤمنين به . فاحضروه  
وولاه ، فوفق في عمله ، وحقق ما أراده عمر منه وأكثر .

وحينما انتشر طاعون عمواس ، وعمر في طريقه إلى الشام ،  
لقيه أبو عبيدة وأصحابه عند تبوك ، وأخبروه خبر الطاعون ،  
فاستشار الناس ، فاختلفوا بين ناصح بالمخى وناصح بالعوده :  
ناصح بالمخى في طريقه يقول انه خرج لأمر ولا يرى له أن  
يوجع عنه ، وناصح بالقفول يقول انه اصطحب « يقية الناس  
و أصحاب رسول الله ولا يرى أن يقدمهم على وباء » ثم دعا  
مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فلم يختلف عليه رجالن ،

---

(١) راجع بتوسيع مؤلفنا : عمر بن الخطاب .

وأشاروا جميعا بالرجوع : فقال أبو عبيدة : أفرارا من قدر الله ؟ قال عمر : نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت لو كان لك أبل هبطة واديا له عدوتان أحدهما خصبة والأخرى جدبة ، أليس أن رعيتها بقدر الله ، وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ، وما دام مكانه حتى جاءه عبد الرحمن ابن عوف فجسم الخلاف برأى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في الخروج من أرض الطاعون والقدوم إليها حيث قال عنه السلام : « اذا سمعتم به بأرض ، فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض ، وأنتم بها فلا تخرجوا منها » .

ولما كتب إليه المشركون من أهل « منبع » أن « دعنا ندخل أرضك تجرا وتعشرنا » شاور أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأشاروا عليه بقبولهم ، فدعاهم إليه .

وكان لعمر خاصية من كبار أولى الرأي ، يؤثرهم بالاستشارة منهم العباس بن عبد المطلب ، وعلى بن أبي طالب ، وابنه عبد الله وعثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف .. رضي الله عنهم جميعا وأراضهم . وكان يقول لعلى ، بعد أن يستعين بفقهه وذكائه وبصيرته : « لولا على ، للهلك عمر ! » .

ويقول الأستاذ العقاد في كتابه « عقرية عمر » : « وملأ النظم الحكومية كلها نظام الشورى الذي أقامه عمر على أحسن ما يقام عليه في زمانه ، فجمع عنده نخبة الصحابة للمشاورة والاستفتاء ، وضن بهم على العمالة في اطراف الدولة ، تنزيها

**لأقدارهم وانتقاماً برأيهم واعتزازاً بتائيدهم له ومعاونتهم أيامه فيما يتولاه من ثواب أو عقاب<sup>(١)</sup> .**

على أن عمر لم يكن « يلتمس الرأي عند أهل الحنكة والخبرة وكفى بمن يلتمسه كذلك عند أهل الحدة والنشاط من ينافقون أولئك في الشعور والتفكير . فكان ، كما روى يوسف بن الماجشون : « اذا أعياد الأمر المضلل دعا الأحداث ، فاستشارهم لحدة عقولهم » . وكان ربما استشار العدو الذي لا يأنفه ، كما فعل في سماع رأي الهرمزان في أمر الحرب الفارسية . لأنّه بصير يطلب نوراً ، فإذا رأى النور استوى لديه أن يحمل له المصباح عدو أو صديق .

**« ومن البسيط اذا تعقبنا مشاورات عمر ، أن نعلم أنه هو واضع دستور الشورى في الدولة الإسلامية »<sup>(٢)</sup>**

---

(١) صفحة ١٥٠ .

(٢) العقاد ، المرجع السابق ، ص ١٥١ .

## م الموضوعات الشوري

— اذا كانت الشريعة تتحتم الالتجاء الى الشوري ، فهل يشمل نطاق الشوري كل المسائل والمشكلات التي لم يرد فيها نص من كتاب او سنة ؟ هل من الواجب على الحاكم أن يشاور في كل أمر من أمور الأمة لم يرد بشأنه نص ؟

يقول القرطبي : « .. اختلف أهل التأويل في المعنى الذي أمر الله نبيه ، عليه السلام ، أن يشاور فيه أصحابه ، فقالت طائفة ( مقاتل وقتادة والربيع وأبن اسحاق والشافعى ) ذلك في مكائد الحروب وعند لقاء العدو ، تطبيبا لنفوسهم ، ورفعا لأنقدارهم ، وتآلفا على دينهم ، وإذا كان الله تعالى قد أغناه عن رأيهم بوجيه .. وقال آخرون : ذلك فيما لم يأت فيه وحي ، روى عن الحسن البصري والضحاك قالا : ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم ، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل لافتتندي به من بعده <sup>(١)</sup> » .

---

(١) تفسير القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ص ٢٥٠

وفي تفسير الآية الكريمة : « وشاورهم في الأمر » التي خاطب بها الله تعالى رسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم ، يقول الزمخشري : « في الأمر : أى في أمر الحرب ونحوه ، مما لم ينزل عليك فيه وحى ، ل تستظهر برأيهم ، ولما فيه من تحبيب نفوسهم ، والرفع من أقدارهم <sup>(١)</sup> » .

وقال « الرازى » في تفسيره مثل هذا <sup>(٢)</sup> .

ويقول الدكتور محمد يوسف موسى . عليه رحمة الله : كان الرسول صلى الله عليه وسلم يستشير « أهل الرأى السديد من أصحابه في الأمور الهامة <sup>(٣)</sup> » .

ويذهب فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة إلى أن القرآن قد يجعل الشورى أخلاً عاماً « لكل شئون المسلمين فيما لا يرد فيه نص ، وأن الشورى هي أساس الاختيار للحاكم <sup>(٤)</sup> » .

وفي مقال للأستاذ محمد زكريا البرديسي يقول : « إن رسول الله نزل عليه الوحي باستشارة أصحابه في كل شئون المسلمين <sup>(٥)</sup> » .

(١) الكشف ج ١ ص ٢٢٦

(٢) مفاتيح الغيب (التفسير) ج ٣ ص ١٢٠

(٣) نظام الحكم في الإسلام ، ص ١١٨.

(٤) المذاهب الإسلامية ، ص ٣٧

(٥) « الإسلام والشورى » مقال منشور بمجلة منبر الإسلام عدد جمادى الأولى سنة ١٣٨٣ هـ ص ٦٦

ويقول الدكتور عبد الحميد متولى : الواقع أن الشورى لا يمكن أن يشمل نطاقها كافة الشئون مما لم يرد فيه نص . ومن الثابت أن هناك بعض المسائل لم يكن الرسول يستشير فيها رغم أهميتها . فمثلاً حينما استأذن بعض المنافقين من الرسول في أن يتخلفو عن القتال في غزوة تبوك ، فأذن لهم الرسول رغم ضعف أذارهم . وتخالف من المؤمنين آخرون ، عاتبه الله بقوله : « عفا الله عنك ، لم أذنت لهم حتى يتبيّن لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين » . إن المسائل التي كان يرجع إليها الرسول والخلفاء الراشدون لأهل الشورى ، إنما كانت في المسائل والمشكلات ذات الدقة والخطر ، مما يتطلب اعمال الفكر ومواضع الشورى في الإسلام لم تكن محددة تحديداً بينا معيناً ، وعدم التحديد في هذا المقام هو مما يتفق مع طبيعة شريعة لها صبغة الخلود والعموم حتى تستطيع أن تتعالى مع مختلف البيئات ومختلف الأزمنة<sup>(١)</sup> .

ويذهب الدكتور على عبد الواحد وافي إلى أن الإسلام « يبحث على الشورى في مهام الأمور على الاطلاق<sup>(٢)</sup> » .

وبعد هذا العرض ، فانا نعتقد أنه ليس على الحاكم أن يرجع إلى أهل الشورى والرأي في كل كبيرة وصغيرة من أمور الأمة وشئون سياستها ، وإنما يرجع إليهم ، فيما لم يرد فيه نص ، من المسائل الدقيقة والأمور الهامة التي تحتاج إلى الروية

(١) مبادئ نظام الحكم في الإسلام : ص ٦٧٤

(٢) الحرية في الإسلام ، عدد أفريل ، طبعة دار المعارف بمصر ١٩٦٨ ص ١٠٧

والتبصر واعمال الفكر . يؤيد هذا النظر ان طلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، رضى الله عنهم ، عاتبا الامام علي بن أبي طالب ، كرم الله وجهه ، على أنه ترك مشورتهم . فقال لهم : « .. نظرت الى كتاب الله وما وضع لنا وأمرنا بالحكم به فاتبعته ، ونظرت الى ما استنه النبي صلى الله عليه وسلم فاقتديته ، فلم أحتاج في ذلك الى رأيكم ، ولا رأي غيركم . ولا وقع حكم جهله فاستشيركم واخوانى المسلمين ، ولو كان ذلك لم أر غب عنكم ولا عن غيركم » .

## حججية الشورى

ـ و اذا كان من المفروض على الحكام الاتجاء للشورى ؛  
طبقاً للرأي الراجح ، فهل من الواجب أيضاً تقييد الحكم برأى  
من استشارهم و ان كانوا أغلبية ؟ بمعنى هل يلزم رأى أهل  
الشورى الحكم أم لا يلزمه ؟

لم يأت في القرآن أو السنة نص يلزم الحكم بالأخذ برأى  
أهل الرأى ، ولقد وردت آية : « فإذا عزمت فتوكل على الله »  
عقب آية : « وشاورهم في الأمر » ومعنى ذلك أن على الرسول  
صلى الله عليه وسلم أن يستشير أولاً ، ثم يمضي في تنفيذ  
ما ارتأاه وعزم عليه ان لم يقتضي بصواب رأى من استشارهم ـ

ويقول القرطبي : « الشورى مبنية على اختلاف الآراء »  
والمستشير ينظر في ذلك الخلاف ، وينظر أقربها قولًا إلى الكتاب  
والسنة ان أمكنه فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزم  
عليه وأنفذه متوكلاً عليه ، إذ أن هذه غاية الاجتهاد المطلوب ،  
وبهذا أمر الله تعالى نبيه في آية : « فإذا عزمت فتوكل على الله »

ثم ينقل القرطبي عن قتادة أنه قال في تفسير هذه الآية : أمر الله تعالى نبيه عليه السلام اذا عزم على أمر أن يمضي فيه ويتوكل على الله ، لا على مشاورتهم . ثم يقول القرطبي : والعزم هو الأمر المتروى المنقع ، ليس ركوب الرأي دون رؤية وعزم<sup>(١)</sup> .

ويقول الطبرى في تفسير هذه الآية : « فاذا عزمت ختوكل على الله » :

« فاذا صبح عزماً بتشبيتنا ايها ، وتسديداً لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك ، فامض لما أمرناك به ، وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالفك<sup>(٢)</sup> » .

— هذا الى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستشير أبي بكر وعمر ، رضى الله عنهم ، وكانا وزيريه وحواريه وأبوي المسلمين ، وروى عنه أنه قال لهما : « لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكم » بمعنى أنه يأخذ برأيهما ولو خالف رأى أغلبية الصحابة ، وفي هذا دليل على أن الامام غير ملزم برأى الأغلبية .

— ويفيد هذا النظر في السنة العملية ، أن الرسول عليه الصلاة والسلام ، لم يأخذ برأى أصحابه بشأن أسرى موقعة بدر ، وإنما أخذ برأى أبي بكر رضى الله عنه ، الذي أدلى به للرسول صلى الله عليه وسلم في قوله : « يا رسول الله ، هؤلاء ينون العم والعشيرة والأخوان . وانى أرى أن تأخذ منهم الفدية ،

(١) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢٥١

(٢) الطبرى : التفسير الكبير ج ٧ ص ٣٥٢

**فيكون ما أخذناه قوة لنا على الكفار ، وعسى أن يهديهم الله  
فيكونوا لنا عضدا » .**

وإذا كان الله قد حاسب الرسول ، عليه الصلاة والسلام ،  
وعاتبه لعدم أخذه برأى الآخرين ، الا أن ذلك لم يكن لعدم  
الأخذ برأى الأغلبية ، وإنما لأن رأيهم كان هو الصواب . فلقد  
أنزل الله تعالى ، بشأن هذه المسألة ، قوله : « ما كان لنبي أن  
يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض ، تريدون عرض الدنيا  
ووالله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم . لو لا كتاب من الله سبق  
لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم » .

ويعلق الأستاذ محمد الغزالى على هذا الموقف بقوله : « إن  
الوقوع في الأسر لا يعني صدور عفو عام عن الجرائم التي  
اقترفها الأسرى أيام حرثتهم ، وهؤلاء الطغمة من كبراء مكة  
لهم ماض شنيع في إيذاء الله ورسوله ، وقد أبطرتهم منازلهم  
فساقوا عاملة مكة إلى حرب ما كان لها من داع ، فكيف يتركون  
بعد أن استمكنت الأيدي من خناقهم ؟ أذلك لأن لهم ثروة  
يفتدون بها ؟ ما كان يليق أن ينظر إلى هذه الأعراض التافهة » .

— وكان الخلفاء الراشدون إذا اقتتنعوا برأى عملوا به ،  
ولو كان مخالفًا لرأى من استشاروهم « لأن الخليفة هو نفسه  
مجتهد ، وله الحق في أن يستتبع الأحكام الشرعية من مصادرها  
ويطبقها على ما يجد من القضايا . والمجتهد يجب عليه أن يعمل  
بما يهديه إليه اجتهاده ولا يجوز له أن يقلد غيره في الرأى .  
والخليفة من جهة أخرى مسئول أمام الأمة عن نتائج أعماله ،  
ولا يتفق مع العدالة ولا مع المنطق في شيء ، أن يلزم الخليفة

بالعمل برأى مخالف لرأيه ثم يحاسب على نتائج هذا العمل .  
ومن ثم حفظ لنا التاريخ حوادث كثيرة عمل فيها الخلفاء  
الراشدون برأيهم مع مخالفته لرأى الآخرين ، وتحملوا تبعة  
أعمالهم <sup>(١)</sup> » ومن الأمثلة : البارزة على ذلك :

— انفاذ أبي بكر بعث أسامة بن زيد : فلقد أعد الرسول  
صلى الله عليه وسلم ، جيشا ، وجهته الشام ، تحت امرة أسامة  
ابن زيد ، وبين جنوده جلة الصحابة من كبار السن والمقام كأبي  
بكر وعمر ، رضى الله عنهمَا ، وتوفى الرسول — صلى الله عليه  
 وسلم — قبل أن يتحرك الجيش إلى غايته . واختلف الرأى بعد  
وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ، اذ ذهب رأى ، تباًناً  
عمر ، إلى أن بعث جيش أسامة إلى الشام فيه مخاطرة رهيبة  
في الوقت الذي تتعرض فيه المدينة ، عاصمة الإسلام ، لغزو  
المرتدين ، وكان أسامة نفسه من أصحاب هذا الرأى ، اذ قال  
لعمر : « ارجع إلى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
فاستأذنه كى يأذن لي أن أرجع بالناس ، فان معى وجوه الناس ،  
ولا آمن على خليفة رسول الله وثقل رسول الله ( الحشام  
والتابع ) وثقل المسلمين أن يتخطفهم المشركون » . وقالت  
الأنصار : « فان أبي الا أن نمضي ، فأبلغه عنا ، واطلب اليه  
أن يولي أمرنا رجلاً أقدم سناً من أسامة » .

ولكن الصديق ، رضى الله عنه ، أصر على تنفيذ ما أمر به  
صديقه ومعلمه وهاديه ، رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) الدكتور على عبد الواحد وافق ، الحرية في الإسلام ، ص ١٠٩ .

وانجاز وصيته الحكيمة لأصحابه : « انفذوا بعث أسامة » .  
 فلم يأبه لما خوفوه به من خطر على المدينة والجيش يفارقها ،  
 وقال : « انفذوا بعث أسامة ، والله لا أحل عقدة عقدها رسول  
 الله : ولو أن الطير تخطفتنا والسبع من حول المدينة ، ولو أن  
 الكلاب جرت بأرجل أمميات المؤمنين لأجهزنا جيش أسامة ! »  
 وفي رواية أخرى : « انفذوا بعث أسامة ، فوالله لو خطفتني  
 الذئاب لأنفذته كما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
 وما كنت لأرد قضاء قيادة » .

وحيينئذ عاد عمر يطلب من أبي بكر ، رضى الله عنهما ، أن  
 يجعل على رأس الجيش قائدا غير أسامة بن زيد ، لخبرته  
 المحدودة ولصغر سنه التي لم تتجاوز العشرين ، سيما وأن  
 الجيش يضم شيوخ الصحابة وكبارهم .

ولم يكد عمر يعرض الرأي المقترن حتى وثب أبو بكر من  
 مكانه ، وأخذ بلحية عمر ، وقال : « ويحك يا ابن الخطاب ،  
 أι يوليه رسول الله ، وتأمرني أن أغزله ؟ » .

كما يذهب بعض الكتاب للتدليل على أن رأى أهل الرأى غير  
 ملزم للحاكم ، بما كان من أبي بكر أيحى بشأن المرتدين عن  
 الإسلام ، وأعلنه الحرب عليهم ، وهي الحرب التي اشتهرت  
 باسم حرب الردة .

إذ ما كاد الرسول صلى الله عليه وسلم يلحق بالرفيق الأعلى  
 ويتولى أبو بكر الخلافة حتى واجهته مشكلة كبيرة ، هي نكوص  
 العرب عن أحكام الدين ، فقد ارتفعت عدة قبائل من العرب عن

دين الاسلام ، وامتنع كثير منها عن أداء الزكاة مع بقائه على عقيدة الاسلام ، في وقت أخذت فيه دعوة المتنبئين تقوى وتشتد ، حيث راح كل من مسيلمة وطلحة وسجاح ، يدعى النبوة ..

فلجأ أبو بكر إلى الحسن في تهيئة المرتدين ، فكان رد بعضهم أن عاجلوه بالهجوم . فأعلن أبو بكر عزمه على قتالهم . فقالوا : نصلى ولا نؤدي الزكاة . فطلب المسلمين من أبي بكر أن يقبل منهم ذلك ، فلا طاقة لهم بمحاربة هذه القبائل ، وأنه لا تجوز محاربة من امتنع عن أداء الزكاة مع بقائه على عقيدة الاسلام .. وطلب الصحابة من عمر أن يخلو بأبي بكر ليثنيه عن عزمه . ولكن أبو بكر صمم على القتال ، وفعلاً نفذ ما صمم عليه . ولم يحتاج عليه أحد بأنه خالف الرأي الذي أشار به المسلمين بما يقرب من الأجماع .

وفى كتاب عبرية الصديق للأستاذ العقاد نقرأ : لقد كان أبو بكر « مثلاً في الاقتداء بالرسول حينما سبقت سابقة يقاسن عليها . وقد سبقت هذه السابقة في فريضة من فرائض الاسلام ، وان لم تكن فريضة الزكاة . سبقت في فريضة الصلاة . فقال عليه السلام : « انه لا خير في دين لا حلاة فيه » . ولذلك لا خير في دين لا زكاة فيه . فإذا جاء المرتدون يزعمون أنهم مسلمون يقبلون فرائض الاسلام ولا يقبلون الزكاة ، فليس أبو بكر بالذى يقبل منهم ما يزعمون »<sup>(١)</sup> .

(١) الاستاذ عباس العقاد : عبرية الصديق ، الكتاب ٣٤ من « كتب ثقافية » ص ١٤٠ .

وفي رأى أنه ليس من حق الحاكم أن يدع الناس ينكرهن  
علانية خضوعهم لحكم من أحكام النظام الاجتماعي الذي يقوم  
عليه أساس الحكم ، وهو فريضة الزكاة التي تعد ركنا من أركان  
الاسلام ، أو أن يدعهم يتبعون رعنون الكفر والخسال الذين  
يدعون النبوة ٠٠

فليس للمشورة مكان في مثل هذا الموقف . فالحق أن أبا بكر  
كان مرغما على هذه الحرب، فماذا أمامه غير القتال؟ وقد خرج على  
الدين والدولة الكثيرون ؟ منهم من يتغى العودة بالجماعة المؤمنة  
التي أنعم الله عليها بالوحدة والقوة ونور الاسلام ، إلى ما كانت  
عليه أيام الجاهلية من كفر وشرك وعحبية وخيانة وخلال ٠٠ !  
ومنهم من يتغى لنفسه الشهرة والزعامة والمنافع العاجلة ٠٠ !  
وتنتصري تحت لواء أولئك وهؤلاء الجموع ، تستعين بتعاليم  
الاسلام ، وترفض أداء ما جعل الله في أموالهم من الحق المعلوم  
للسائل والمحروم ؟

يروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل أبا موسى  
الأشعري إلى اليمن ، ثم اتبغه بمعاذ بن جبل . فلما قدم عليه  
معاذ قدم له وسادة ، وقال : انزل ، فالتفت فوجد رجلاً موثقاً .  
فقال معاذ : ما هذا ؟ قال له أبو موسى : يهودي أسلم ثم تهود ،  
ثم قال معاذ : اجلس . فقال : لا أجلس حتى يقتل هذا الموثق ،  
قضاء الله ورسوله » .

ومن هو معاذ هذا ؟ هو الصحابي الجليل - هو شيخ من  
شيوخ الصحابة بلغ من الفقه والعلم المدى الذي جعله أهلاً

لقول الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ : « أَعْلَمُ أَمْتَى بِالْجَلَانِ وَالْحَرَامِ : معاذُ بْنُ جَبَلٍ » . وَسَأَلَ الْفَارُوقُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ قَبْلَ وَفَاتَهُ أَنْ يَخْتَارَ خَلِيفَتَهُ : فَقَالَ : « لَوْ كَانَ معاذُ بْنُ جَبَلٍ حَيَا ، وَاسْتَخْلَفَتْهُ ، ثُمَّ قَدَّمْتُ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ، فَسَأَلَنِي ، مَلَّا ذَا اسْتَخْلَفَتْهُ ؟ لَقُلْتُ : سَمِعْتُ نَبِيًّا يَقُولُ : معاذُ بْنُ جَبَلٍ أَمَّا الْعُلَمَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . هَذَا هُوَ معاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ .

لَمْ يَكُنْ أَذْنُ أَمَامَ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا سَلَاحٌ يَقْتَضِي بِهِ عَلَى الْفَتْقَةِ الْعَمِيَّاءِ . حَتَّى يَرِدَ لِلْإِسْلَامِ هَيْتَهُ وَيَحْفَظَ قَدْسِيَّةَ شَفَاعَتِهِ وَأَرْكَانَهِ .

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَمْمَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَخْرُبَ فِي غَيْرِ تَرْدُدٍ ، قَائِلاً فِي شَأْنٍ مِنْ امْتَنَعُوا عَنِ اِدَاءِ الزَّكَاةِ : وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَوْنِي عَقْلَ بَعِيرٍ كَانُوا يَعْطُونَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَقَاتَلُوكُمْ عَلَيْهِ ، وَلَوْ وَحْدِي مَا اسْتَمْسَكَ السَّيْفَ بِيَدِي ، وَاسْتَعْنَتُ عَلَيْهِمْ بِاللَّهِ وَهُوَ خَيْرُ مَعِينٍ<sup>(۱)</sup> » . وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى : « وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَوْنِي عَنْقًا ، لَحَارَبَوكُمْ عَلَى مَنْعِهَا » . وَالْعَنْقُ هُوَ الصَّفَّيْنِ مِنْ وَلَدِ الْمَاعُزِّ .

وَقَدْ قَالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَصُفُّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ : « أَنِّي مَأْخِرُكُمْ عَنِّي وَعَنِّي أَبِي بَكْرٍ . أَنَّهُ لَا تَوْفِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(۱) ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَجُبُ عَلَى دَافِعِ زَكَاةِ الْأَنْعَامِ أَنْ يَقْدِمَ إِلَى جَامِعِ الزَّكَاةِ عَقْلًا مَا يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ مِنْ أَنْعَامٍ حَتَّى لَا يَكْلُفَ بَيْتَ إِمَالٍ تَحْمِلُ شَمْنَهُ هَذِهِ الْعَقْلَ .

الله عليه وسلام ارقدت العرب ومنت شباتها وبعيرها (أى  
 امتنعت عن دفع زكاة الأنعام) . فاجتمع رأينا كلنا ، أصحاب  
 محمد صلى الله عليه وسلم ، أن قلنا له : يا خليفة رسول الله  
 إن رسول الله كان يقاتل العرب بالوحى والملائكة يمدء الله بهم ،  
 وقد انقطع ذلك اليوم ، فاللزم بيتك ومسجدك ، فإنه لا طاقة لك  
 بقتل العرب . فقال أبو بكر : أو كلكم رأيه على هذا ؟  
 فقلنا : نعم . فقال : والله لئن أخر من السماء فتختطفنى الطير  
 أحب إلى من أن يكون رأى هذا . ثم صعد المنبر فحمد الله وكبر  
 وحلى على نبيه عليه السلام ، ثم أقبل على الناس . فقال :  
 «أيها الناس ! من كان يعبد محمدا . فإن محمدا قد مات . ومن  
 كان يعبد الله : فإن الله حى لا يموت . أيها الناس ! لئن كثروا  
 أعداؤكم وقل عدكم ركب الشيطان منكم هذا المركب ! ؟ والله  
 ليظهرن الله هذا الدين على الأديان كلها ولو كره المشركون .  
 قوله الحق ووعده الصدق . بل نقذف بالحق على الباطل غير ممعنا  
 فإذا هو زاهق . كم من فئة قليلة غلت فئة كثيرة باذن الله والله  
 مع الصابرين . والله أيها الناس لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه  
 واستعن عليهم بالله ، وهو خير معين » .

فأبو بكر ، رضى الله عنه : بيقنه بالله ورسوله ، وأيمانه  
 بشرع الله وسنة رسوله . لا يمكن أن يتحمل أمام رب مسئولية  
 أى جنف أو مخالفة أو تقصير ، فكل فريضة كانت قائمة في عهد  
 الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، لابد وأن تبقى قائمة في عهده .

ومن ثم ، فإن أبا بكر ، رضى الله عنه ، كان عليه أن يمضى في  
 الحرب دون أن يقتصر بها الآخرون ، بل وحتى لو لم يقتصر

هو نفسه بها ، لأنه في هذا إنما يدافع عن دين الله ، ويقصد  
عن حرمته كل قوى النكسة والتخريب والظلم ..

ومع ذلك ، فان أبي بكر ، رضي الله عنه ، لم يمتنع حسامة  
الا بعد أن اقتصر المسلمون برأيه ..

فلقد راجع عمر أبي بكر ، وكان من رأيه ألا يقاتل المرتدين ،  
ما داموا لم يقترفوا سوى امتناعهم عن دفع الزكاة ، ويقول  
لأبي بكر : « كيف نقاتلهم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن  
قالها فقد عصم مني نفسه وما له » ..

وشارك عمر في رأيه كبار الصحابة كأبي عبيدة بن الجراح  
الذى قال فيه الرسول « ان لكل أمة أمينا ، وان أمين هذه الأمة  
أبو عبيدة بن الجراح » وسالم مولى أبي حذيفة الذى كان حجة  
في كتاب الله حتى أمر النبي المسلمين أن يتعلموا منه .. وكان  
الرسول يقول له : « الحمد لله ، الذى جعل في أمتي مثلك »  
وكثيرون من أمثالهم ..

وأبو بكر يأبى الا أن يحارب الذين منعوا الزكاة ، ويقول :  
« ان الزكاة حق المال » وفيها تحارب بالحق .. ثم يهيب بعمر :  
« رجوت نصرتك ، وجئتنى بخذلانك ؟ أجبار فى الجاهلية وخوار  
فى الإسلام ؟ » ..

« فإذا بعمر يثبت إلى شنته بعد أن أفرغ أمانة الرأى ، كما  
قال : « ما هو الا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر للقتال

حتى عرفت أنه الحق » . وما أسهل أن يعرف الحق لمن يريد  
أن يراه ولا يغمض عينيه »<sup>(١)</sup> .

وحين انتصر المسلمون في حروب الردة ، وقضوا على فتنة  
كانت تهدد الإسلام ونظامه والمجتمع الإسلامي بما يشبه الفناء ،  
حمدوا لأبي بكر رأيه . وفي كلمات ابن مسعود ما يصور الموقف  
أصدق تصوير : « لقد قمنا بعد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم مقاماً كدنا نهلك فيه ، لو لا أن من الله علينا بأبى بكر » .

— فالإسلام لا يحتم على الحاكم النزول عند رأي الجماعة  
إذا لم يقتضي بصوابه . فله قبول رأيهم أو تعديله أو رفضه .

يقول الدكتور محمد يوسف موسى : « إن الرسول ، صلى  
الله عليه وسلم ، أمر بالاستشارة للمعاني التي عرفناها ، وإن  
كان مؤيداً بـوحى الله وتسديده ، ولكن كان له أيضاً بلا ريب أن  
يمضي فيما يعزم عليه من رأى وإن خالف رأى أصحابه . وربما  
كان ذلك أيضاً للإمام الذي توفرت فيه الشروط الازمة لتوليته  
شرعًا ، فإنه هو المسئول الأول عن الأمة وسياستها أمام الله  
 والأمة والتاريخ »<sup>(٢)</sup> .

---

(١) العقاد : عقيرية عمر ، الطبعة الرابعة ، من ٥٤

(٢) نظام الحكم في الإسلام : ص ١١٨

## هل هناك طريقة معينة للشوري

ولم يحدد الاسلام طريقة معينة للشوري ، وانما ترك الطريقة للناس حسب تجاربهم في الحياة واختبارهم لشيئونها .

ولم يجر الرسول على طريقة محددة ، فكان تارة يقتصر على استشارة « وزيريه » أبي بكر وعمر . وأحياناً يطلب إلى الناس أن يشروا عليه بالرأي . يقول ابن هشام ، وهو بنحدد الكلام عن غزوة بدر : « وأتاه الخبر عن قريش بمسيرهم ليمنعوا غيرهم ( الأبل المحملة بالطعام ) فاستشار الناس »<sup>(١)</sup> وأحياناً كان يأخذ برأى واحد أو اثنين اذا ما اقتضى به دون أن يعرض الاقتراح على أهل الرأى القادرين على أداء الفحص ، مثلما أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم برأى سلمان الفارسي بحفر خندق حول المدينة ، وبرأى الحباب بن المنذر ، حينما أشار في غزوة بدر بالانتقال من المكان الذي نزلوا فيه إلى مكان آخر .

---

<sup>(١)</sup> السيرة النبوية : بـ ٢٦٦ جـ ٣

وكان الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، يأمر القاضى باستشارة  
أهل الفقه<sup>(١)</sup> .

فلم يكن هناك مجالس خاصة للشورى مؤلفة عن طريق التعين  
أو الانتخاب . وكان الخلفاء الراشدون يستشرون أحياناً من  
يثقون به ويطمئنون إلى رأيه وعلمه وتجاربه . وأحياناً أخرى  
يدعون المسلمين إلى اجتماع عام في المسجد أو في مكان ما ،  
ويعرضون عليهم ما يرغبون استنارة برأيهم فيه .

---

٢٧) الاستئذان مجيد سالم مذكور : القضاء في الإسلام من

## حق الأمة في اختيار الحاكم

ـ حق الأمة في اختيار الخليفة أو الإمام ، وان لم يكن قد ورد بشأنه نص في الكتاب أو السنة ، الا أنه قد استقر عليه الاجماع في عهد الخلفاء الأربع الراشدين ، وهو العهد الذي يمثل مبادئ الإسلام وقواعده وأصوله ، بشأن القضاليا أو المسائل التي لم يرد بخصوصها نص في القرآن أو السنة ، وذلك لأنهم لا يجمعون على خلالة<sup>(١)</sup> .

ويتولى أمر اختيار الخليفة « أهل الحل والعقد » أو كما يسميهما الماوردي وغيره « أهل الاختيار » وسماهم البغدادي « أهل الاجتهاد » وهم ذوو الشوكة والمكانة والرأي في الأمة ، كائنة المسلمين ، وفقائهم ، ورؤساء عشائرهم .. يشارون هذه المهمة نيابة عن الأمة كلها ، فما يتتفقون عليه من رأي ، بالاجماع أو الأغلبية ، فهو الرأي الذي يعبر عن رأي الأمة

---

(١) في هذا المعنى الدكتور علي عبد الواحد وافي : الحرية في الإسلام ، ص ٩٢

تعبرنا صادقا باعتبارهم ممثليها والمتكلمين باسمها . يقول ابن قيمية : « .. ولا ريب أن الاجماع المعتبر في الامامة لا يضر فيه تخلف الواحد والاثنين ، ولو اعتبر ذلك لم تتفذ امامنة .. فلا يقبح في اتفاق أهل الحل والعقد شذوذ من خالف<sup>(١)</sup> » .

وتتلخص الشروط الواجب توافرها في أهل الحل والعقد — كما بينها الماوردي — في ثلاثة أمور :

• العدالة الجامعة لشروطها . ويقصد بالعدالة : الاستقامة ، والأمانة ، والورع .

• العلم الذي يتوصل به إلى معرفة مستحق الامامة ، على الشروط المعتبرة فيها<sup>(٢)</sup> .

• الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للأمامية أصلح ، وبتدير المصالح أقوم وأعرف<sup>(٣)</sup> .

— واختيار الخليفة على هذا الوجه هو ما يعرف « بالبيعة » وقد فسرها ابن خلدون فقال : « هي العهد على الطاعة . فقد كان المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أموره وأمور المسلمين ، وكانوا إذا بایعوا الأمیر وعقدوا عهده جعلوا أيديهم

---

(١) كتاب المنتقى : ص ٥٤٩.

(٢) انظر الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى منصب الامامة في مؤلفنا : مسؤولية الحاكم في الاسلام .

(٣) الماوردي : الاحكام السلطانية ، ص ٤ .

في يده تأكيداً للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشترى، فنسفي بيضة، مصدر باع، وصارت البيضة مصافحة بالأيدي، هذا مدلولها في عزف اللغة وغميود الشرع، وهو المراد في الحديث في بيضة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة وعند الشجرة، وحيثما ورد هذا النطْر، ومنه بيضة الخلفاء<sup>(١)</sup>.

على هذا الأساس تولى الحكم الخلفاء الأربعة الراشدون، ولقد روى عن الحسن البصري، رضي الله عنه أنه قال: «أفسد أمر هذه الأمة اثنان: عمرو بن العاص يوم أشار على معاوية برفع المصاحف، والمغيرة بن شعبة حين أشار على معاوية بن أبي شفيان بالبيضة لابنته تيزيد، ولو لا ذلك لكانت شوري إلى يوم القيمة»<sup>(٢)</sup>. كما قال عن معاوية: «أربع خحطل كن في معاوية لو لم تكن فيه إلا واحدة وكانت موبقة، انتراوْه على هذه الأمة بالبيضة حتى أخذ الأمر من غير مشورة، وفيهم بقایا الصنابة وذريو الفضيلة واستخلاصه بعده إبنة»<sup>(٣)</sup>.

(١) المقدمة، ص ١٧٤.

(٢) المستوفى: تاريخ الخلفاء، ص ٧٩.

(٣) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج ٣، ص ٤٠٩.

## بيعة أبي بكر الصديق

— توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يعين من يخلفه ، ولم يتبين الطريقة التي ينتقل بها الاستخلاف أو الشروط الواجب توافقها في المحاكم ، وما أن لحق عليه الصلاة والسلام بالرقيق الأعلى حتى اختلف الناس حول مسألة الخلافة أو الإمامة : « فالأئمَّةُ يَقُولُونَ أَنَّهُمْ أَحَقُّ بِالخِلَافَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، لِأَنَّهُمْ كثُرٌ وَالْمُهَاجِرُونَ قَلْتُ ، وَلَا يَنْهَا عَنْ دِيَارِهِمْ وَالْمُهَاجِرُونَ طَارَوْنَ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يَنْهَا جَمِيعًا عَزْبَ مَسْلِفَوْنَ ، وَلَا يَنْهَا قَنْدَلَ التَّائِبِينَ وَالْإِيَّوَاءَ ، وَالْمُهَاجِرُونَ عَلَى قَلْتِهِمْ ، غَيْرَ مُتَقْتَلِينَ . على اتفاق ينعقد به الاجتماع ، وبحجتهم الغالبة أنهم السابعون إلى الإسلام ، ومنهم جلة الصحابة الأولين<sup>(١)</sup> ». أو على حد تعبير أبي يكرب ، روى الله عنه : « أول من عبد الله في الأرض ، وهم أولياء الرسول ، على الله عليه وسلم ، وعشائرته ، والمذينة صبروا معه على شدة أذى قومهم وتذميمهم أيامهم ، وكل الناس

(١) عباس العقاد : عبقرية غيري من ٤٤٩

لهم مخالف زار ، فلم يستوحشوا لقلة عددهم واجماع قومهم  
عليهم »<sup>(١)</sup> \*

وقد بادر الأنصار إلى عقد اجتماع في سقيفة «بنى ساعدة» في نفس اليوم الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقبل انتهاء مراسيم التشييع . فلما علم أبو بكر وعمر ، رضي الله عنهم ، بنباً هذا الاجتماع أسرعا إليه ، ولقيا في الطريق أبا عبيدة بن الجراح فصحبهما \*

ودارت المناقشات وتبدلت وجهات النظر في الاجتماع بحرية كاملة وصراحة تامة ، حتى دعت كاتباً مستشرقاً هو الأستاذ «ماكدونالد» إلى أن يقرر : «أن اجتماع السقيفة يذكرنا إلى حد بعيد بمؤتمر سياسي دارت فيه المناقشات وفق الأسلوب الحديثة»<sup>(٢)</sup> \*

كان الأنصار يريدون أن يولوا الأمر سعد بن عبدة ، سيد الخزرج . وكان المهاجرون يرتفعون أصواتهم ضد رغبة الأنصار . وقيل فيما قيل : من الأنصار أمير ، ومن المهاجرين أمير .

وأدلى أبو بكر برأيه فيمن يرشح للخلافة ، فقال : هذا عمر ، الرجل الذي أعز الله الإسلام به . وهذا أبو عبيدة ابن الجراح الذي وصفه الرسول عليه الصلاة والسلام بأنه

---

(١) الطبرى : تاريخ الامم والملوك ج ٣ ص ٢٠٨  
D. B. Macdonald : Development of Muslim Theology, Jurisprudence, and Constitutional Theory, p. 73.

«أمين هذه الأمة» . ولقد رضيت أحد هذين الرجلين ، فلما هما  
شئتم فبایعوا . فقالا : لا ، والله لا نتولى هذا الأمر عليك ..  
وصاح عمر : «والله لأن أقدم فيضرب عنقى في غير اثم ، أحب  
الى من أن أوامر على قوم فيهم أبو بكر» .

فقال أبو بكر لعمر : أنت أقوى مني . فقال عمر لأبي بكر :  
أنت أفضل مني ، وإن قوتي لك مع فضلك . لا ينبغي لأحد  
بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام ، أن يكون فوقك يا أبي بكر ،  
فأنت أفضل المهاجرين ، وثاني اثنين اذ هما في الغار ، وخليفة  
الرسول على الصلاة حين مرض واشتكى الصلاة أفضل دين  
ال المسلمين ، فكانت أحق الناس بهذا الأمر .

وما كاد عمر يتقدم بأسطوانيمه ، مبایعوا أبي بكر حتى تواثب  
الجمع من علية الصحابة ببايعون أبي بكر .. وهكذا انتهى الجمع  
المحتشد إلى مبايعة أبي بكر ، ولم يختلف عن بيته إلا نفر قليل  
كان على رأسهم سعد بن عبادة .

ثم كان الغد فجلس أبو بكر على المنبر ، وتكلم عمر بين يديه ،  
فقال للناس : «ان الله قد جمع أمركم على خيركم ، صاحب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وثاني اثنين اذ هما في الغار ،  
وأولى الناس بأمركم ، فقوموا فبایعوا» . فكانت البيعة  
العامة .

فلم يقول أبو بكر أذن الخلافة بوصية ، وإنما تو لاها باختيار  
المسلمين له اختيارا حرا . يقول ابن تيمية : « ولو قدر أن عمر  
وطائفة معه ببايعوا أبي بكر ، وافتتح الصحابة عن البيعة ، لم

يصرّ أماماً بذلك ، وائماً حسراً أماماً بمعايعة جمهور الصحابة  
الذين هم أهل القدرة والشوكة .. وأبو بكر بايعه المهاجرون  
والأنصار ، الذين هم بطانة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
والذين بهم حسراً للإسلام قوة وعزّة .. فجمهور الذين بايعوا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الذين بايعوا أبي بكر ،  
أما كون عمر أو غيره يسبق إلى البيعة ، ففي كل بيعة لابد من  
سابق »<sup>(١)</sup> .

---

(١) منهاج السنة النبوية ج ١ ص ١٤٤

## بيعة عمر بن الخطاب

ما ان شعر أبو بكر ، رضى الله عنه وأرضاه ، أنه على  
وشك لقاء ربه حتى جمع الناس وقال لهم : لا أظنني الا ميتا  
لما بي من المرض ، وقد أطلق الله بيعنى من أعناقكم ورد عليكم  
أمركم ، فانظروا في تأميم من أحببتم عليكم ، فانكم ان أمرتم  
في حياة مني ، كان أجدر الا تختلفوا بعدي<sup>(١)</sup> . فوكل المسلمين  
أبا بكر أن يختار لهم من يرى فيه الخير لهم وللدين .

حيث دعا أبو بكر أهل الشورى ليقف على آرائهم في أمر  
من يخلفه . ولندع الحديث لابن سعد ، اذ يقول :

ان أبا بكر دعا عبد الرحمن بن عوف ، فقال : أخبرنى عن  
عمر بن الخطاب (أى بين لبى مقام عمر ) ، فقال : تسألنى عن  
أمىز وأنت أعلم به حتى ا فقال أبو بكر : وان . فقال عبد الرحمن :  
هو والله أفضل من رأيك فيه .

---

(١) ابن الجوزي : سيرة عمر بن الخطاب من ٤٤

ثم دعا عثمان بن عفان : فقال : أخبرنى عن عمر ، فقال : اللهم علمى به أن سريرته خير من علانيته ، وأنه ليس فينا مثله .

وشاور أبو بكر معهما سعيد بن زيد ، وأسيد بن الحضر ، وغيرهما من المهاجرين والأنصار<sup>(١)</sup> . « وان منهم لمن حذره شدة عمر ، وقالوا له : « انك كنت تأخذ على يديه ولا تطيق غلظته ، فكيف ، وهو خليفة ؟ وما أنت قائل لربك اذا سألك عن استخلافه علينا ؟ » فبلغ الصبر بالرجل الصبور مداده ، وأمر من حوله أن يجلسوه ، فجلس وقال لمن خوفوه الله وعمر : « أبا الله تخوفونى ؟ خاف من تزود من أمركم بظلم . أقول : اللهم انى قد استخلفت على أهلك خير أهلك ! » .

« ولو شاء أبو بكر لقال ان ما خوفوه من شدة عمر لفضيلة من فضائله التي قدمته عنده على غيره . فقد خاف عليهم الفتنة ، وكان أكبر حذره أن تجىء الفتنة من أولئك الأعلام الذين يتبعهم الطعام ، وليس لهؤلاء غير عمر يرهبونه ويتقون الفتنة باتقاده . ولما اتفق مدح المادحين ونقد الناقدين على ايشار عمر بالخلافة فرغ أبو بكر من مشورته ، وأبرا إلى الله ذمته ، ودعا بعثمان فأملأى عليه كتاب العهد لعمر<sup>(٢)</sup> . »

ويذكر ابن سعد أنه بعد أن دعا أبو بكر عثمان ، وأملأه العهد ، أمره أن يخرج إلى الناس ، فخرج ومعه عمر وأسيد بن سعيد

(١) ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٣ ص ٤٢٢

(٢) العقاد : عبقرية عمر ص ٢٥٧

القرظى ، فقتل عثمان للناس : أتباييعون لمن في هذا الكتاب ؟  
 فقالوا : نعم . وقال بعضهم ، وهو على : قد علمنا به ، وهو  
 عمر . فأقرروا بذلك جميعاً ورضوا به وبایعوا<sup>(١)</sup> . وكانت وصية  
 أبي بكر لعمر ، رضى الله عنهما من « هؤلاء النفر من أصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد انتفخت أججوافهم  
 وطمحت أبصارهم ، وأحب كل أمرىء منهم لنفسه » قوله لعمر :  
 « .. واعلم أنهم لم يزالوا منك خائفين ما حفت الله ، ولن  
 مستقيمين ما استقامت طريقتك » .

وهذا ينبغي أن نشير إلى ما قاله عمر في أحدى خطبه :  
 « بلغنى أن الناس هابوا شدتي ، وخالفوا غلظتي وقلدوا : قد  
 كان عمر يشتد علينا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين  
 أظهرنا ، ثم اشتد علينا وأبو بكر واليأنا دونه ، فكيف وقد  
 صارت الأمور إليه ؟ ومن قال ذلك فقد صدق ، فقد كنت مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكنت عبده وخادمه . وكان  
 من لا يبلغ أحد صفتة من اللين والرحمة ، وكان كما قال الله  
 تعالى : « بالمؤمنين رعوف رحيم » فكنت بين يديه سيفاً مسلولاً  
 حتى يغمدنى أو يدعنى فاماضى . فلم أزل مع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم على ذلك حتى توفاه الله وهو عنى راض ،  
 والحمد لله على ذلك كثيراً ، وأنا به أسعد . ثم ولى أمر المسلمين  
 أبو بكر ، فكان لا ينكر أحد دعته وكرمه ولبيه ، فكنت خادمه  
 وعونه ، أخلط شدتي بليئته ، فاكون سيفاً مسلولاً حتى يغمدنى  
 أو يدعنى فاماضى ، فلم أزل معه كذلك حتى قبضه الله عز وجل ،

---

(١) ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٢ . ص ٣٠٠

وهو عنى راضٍ ، والحمد لله على ذلك كثيراً ، وأنا به أسعد .  
ثم انى قد وليت أموركم أيها الناس ، فاعلموا أن تلك الشدة  
قد أضعفت ، ولكنها إنما تكون على أهل الظلم والتعدى على  
المسلمين . فاما أهل السلامة والدين فأنما الذين لهم من بعض  
لبعض » .

— وفي تولية عمر يقول الطبرى : « أَنْ أَبِي بَكْرَ ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَتَّبِعَ عَهْدَهُ لِعُمُرٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْتَشَارَ كُبَارَ الْجِبَابَةِ ، وَهُمْ قَيْدَةُ الرَّأْيِ وَمَوْضِعُ ثَقَةِ الْأُمَّةِ ، فَإِنَّهُمْ عَلَى عُمُرٍ وَلِمَا أَقْتَمْ يَسْتَشَارُهُ أَشْرَفُ أَبْوَابَ الْمَسَاجِدِ عَلَى النَّاسِ ، وَهُوَ يَقُولُ : « أَتَرْخِسُونَ بِمَنْ أَسْتَخْلَفُ عَلَيْكُمْ ، فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَبُوتُ جِهَادَ الرَّأْيِ ، وَلَا وَلِيَتِ ذَا قِرَابَةَ ، وَإِنِّي أَسْتَخْلَفُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَإِذَا سَمِعُوا لِهِ وَأَطَاعُوهُ » . فَقَالُوا : « سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا » (١) .

— ويقول ابن قيمية : « . . . وَكَذَلِكَ عُمَرُ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ إِنَّهَا حِسَارٌ إِمَامًا لَمَّا بَيَّنَ عَهْدَهُ وَأَطَاعَهُ . . . وَلَوْ قَدْرِ أَنَّهُمْ لَمْ يَنْفَعُوا عَهْدَ أَبْنِي بَكْرٍ وَلَمْ يَبْيَأُوهُ ، لَمْ يَصِرْ إِمَامًا (٢) » .

وهكذا تولى عمر الخليفة بعد أن استشار، فيه أبو بكر أهل الرأي والحكمة والاجتهاد من المهاجرين والأنصار، وبعد أن أجمع المهاجرون والأنصار على تزكية عمر واقرار رأي أبي بكر في ترشيحه .

(١) تاریخ الامم والملوک ج ٥ ص ٥١

(٢) منهاج السننه ج ٤ ص ١٤٣

وقد بُويع عمر بالخلافة باجماع لم ينعقد لامم قبله  
ولا بعده ، وقد فارق الفاروق الدنيا ، عليه رحمة الله  
وزخواته ، والمخالفون فيه ينقضون والمتقوون على حمده  
يزيدون

## بيعة عثمان بن عفان

— لما حمل عمر إلى منزله ، بعد أن طعنه فيروز (أبا لؤلؤة) بخنجر مسموم وهو قائم يحلى بالناس صلاة الفجر ، أشار الطبيب على عمر ، ومن حوله ، أن يعهد لهن يراه خيرا للإسلام والمسلمين . فقال عمر وهو يجود بأنفاسه الطاهرة : عليكم بهؤلاء الرهط الذين قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إنهم من أهل الجنة : على بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الرحمن ابن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله ، فلتختاروا منهم رجالا . كما أمر أن يحضرهم عبد الله بن عمر في الاجتماع على ألا يكون له من الأمر شيء ، فعمر لم يدخل ابنه عبد الله ، رغم ورعه وتقواه واحترام المسلمين له ، وإنما أمر بأن يحضر الاجتماع مشيرا فقط دون أن يشمله الاختيار ، وقال عمر في هذا : حسب بني الخطاب أن يتولى الخلافة واحد منهم ، فهو لم يشاً تطبيق النظام الملكي الوراثي الذي كان معمولا به في الدولتين الفارسية والرومانية .

غليما أصبح دعا عمر الخمسة الأولين ، إذ كان طلحة غائبا

عن المدينة ، وقال لهم : انى نظرت فوجدتكم رؤساء الناس  
وقادتهم ، ولا يكون هذا الأمر الا فيكم ، وقد قبض رسول  
الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهو عنكم راض . انى لا أخاف  
الناس عليكم ، ولكنى أخاف عليكم اختلافكم فيما بينكم ،  
فيختلف الناس . انهموا فتشاوروا واختاروا رجلا منكم<sup>(١)</sup> .  
وهكذا وضع عمر الأمانة التى حملها طوال سنى خلافته فى مثل  
عزم المرسلين ، فى أعناق هؤلاء مجتمعين .

وقرر عمر أن يجتمع المرشحون للخلافة ثلاثة أيام يتشارون  
في أمرهم ، ويصلى بالناس في هذه الفترة « صحيب بن سنان »  
وإذا وقف ثلاثة في جانب شخص ، ووقف الثلاثة الآخرون في  
جانب آخر ، كان رأى عبدالله بن عمر مرجحا ، فأى الفريقين  
حكم له فليختاروا رجلا منهم ، فإن لم يرضوا بحكم عبد الله  
اختاروا الفريق الذى فيه عبد الرحمن بن عوف .

واجتمع الرهط الذين ولاهم عمر ، فتشاوروا . ورأى  
عبد الرحمن بن عوف اشتداد المنافسة ، فقد كان كل من المرشحين  
يحرص على أن تكون الخلافة له ، كما رأى أن الأيام الثلاثة  
التي حدها عمر قاربت على النهاية دون أن يصلوا إلى اختيار  
ال الخليفة الجديد . فقال لهم عبد الرحمن بن عوف : لست  
بالذى أنافسكم في الأمر ، والله لأن تؤخذ مدية ، فتوضع في  
خلقى ، ثم ينفد بها إلى الجانب الآخر أحب إلى من ذلك  
ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم . فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن  
واختار عثمان بن عفان للخلافة ، فامضى الباقيون اختياره .

(١) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ج ٥ ص ١٣ و ٣٥ وما بعدهما .

ويذكر الطبرى : ان عبد الرحمن بن عوف الذى غوضن اليه الاختيار لم يأله جهدا ، وأمضى أياما وليلات يسأل الناس عن مختارونه . ولم يعتقد البيعة لعثمان الا بعد أن تيقن أن أغلبية الناس مجموعون عليه ، ثم بايع له الجميع «<sup>(١)</sup> » .

وفي هذا يقول ابن تيمية : « ان عثمان لم يصر اماما باختيار بعضهم ، بل بمعايعة الناس له . وجميع المسلمين بايعوا عثمان ابن عفان لم يختلف عن بيته أحد . قال الامام أحمد : ما كان في القوم من بيعة عثمان كانت بجماعتهم .. والال لو قدر ان عبد الرحمن بايده ، ولم يبايده على ولا غيره من الصحابة أهل الشوكة لم يصر اماما .. لقد أقام عبد الرحمن ثلاثة حلف أنه لم يغتصب فيها بكثير نوم ، يشاور السابقين الأولين والتابعين لهم بالحسان ، ويشاور أمراء الأنصار . فأشار عليه المسلمون بولالية عثمان ، وذكر أنهم كلهم قدموه عثمان فبايده ، لا عن رغبة أعطاهم ايها ، ولا عن رهبة أخافهم بها<sup>(٢)</sup> » .

ولنضع أيضا الى « ابن كثير » في « البداية والنهاية » يحدثنا عن تولية عثمان وكيف حمل أمانة الحكم فيقول : « .. نهض عبد الرحمن بن عوف ، رضى الله عنه ، يستشير الناس ، ويجمع رأى المسلمين عامتهم وقادتهم ، جميرا واشتانا ، هشتي وفرادي ومجتمعين ، سرا وجهرا ، حتى خلص الى النساء المحجبات في بيوتهن ، وحتى سأل الولدان في المكاتب ، وحتى سأل الركبان الواقفين على المدينة .. » .

(١) المرجع السابق من ٤٨

(٢) منهاج السنة بق ١ من ١٤٣.

« ثم أرسل عبد الرحمن في طلب عثمان وعلي ، فقدموا عليه ، فأقبل عليهما ، وقال لهم : سألت الناس عنكم ، فلم آجد أحدا يعدل بكم أحدا . ثم أخذ العهد على كل منهما لئن ولاه ليعدلن ، ولئن ولئن عليه ليس من ، ولبيطين . ثم خرج بهما إلى المسجد ، وقد ليس عبد الرحمن العمامة التي عممه بها رسول الله ، حتى الله عليه وسلم ، وتقلد سيفا ، وبعث إلى وجوه الناس من المهاجرين والأنصار . ونودى في الناس كافة : الصلاة جامعة . وترافق الناس حتى غص بهم المسجد ، وحتى لم يبق لعثمان موضع يجلس فيه إلا في أخرىات الناس ، وكان رجلا حيا . ثم صعد عبد الرحمن بن عوف منبر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فدعا دعاء طويلا ، ثم تكلم ، فقال : أيها الناس ، إنني قد سألكم سرا وجهرا ، فلم أجدهم تعللون بعلى وعثمان أحدا فقم إلى يا على . فقام إليه وأخذ عبد الرحمن بيده وسأله : هل أنت مباعي على كتاب الله وسنة نبيه ، وفعل أبي بكر وعمر . قال على : على كتاب الله وسنة رسوله واجتهاد رأي . ثم قال : قم إلى يا عثمان ، فقام إليه ، فأخذ بيده وقال : هل أنت مباعي على كتاب الله وسنة رسوله ، وفعل أبي بكر وعمر . قال عثمان : اللهم نعم .

« فرفع عبد الرحمن رأسه إلى سقف المسجد ، ويده في يد عثمان ، وقال : اللهم اسمع وأشهد . اللهم أني قد جعلت ما في رقبتي من ذلك في رقبة عثمان . وازدحم الناس على عثمان بباعي عنه » .

وهذا حمل عثمان أعباء الخلافة . حملها وهو على وشك أن يستقبل السبعين من عمره .

## بیعة على بن أبي طالب

— بويع لعلى بالخلافة بعد حادثة من افجع الحوادث في التاريخ الاسلامي ، وهى اغتيال حياة عثمان بن عفان ، رضوان الله عليه ، في شيخوخته الوهانة ، بعد أن حاصره الثوار والتمردون في داره ، ومنعوه الماء ، وكاد يقتله الظمآن لو أمهله القتلة بضعة أيام ..

ولما قتل عثمان بن عفان ، رضى الله عنه ، بايع عليا جميع من كانوا بالمدينة من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ويروى الطبرى عن محمد الأكبر المعروف بابن الحنفية أنه قال : كفت مع أبي ( على بن أبي طالب ) حين قتل عثمان ، رضى الله عنه ، فأتاه بالمنزل أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : إن هذا الرجل قد قتل ، ولا بد للناس من أمام ، ولا نجد اليوم أحداً أحق بهذا الأمر منك ، لا أقدم سابقة في الاسلام ولا أقرب من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . فقال : لا تفعلوا ، فاتى أكون وزيراً خيراً من أن أكون أميراً . فلما آتُوا عليه ، قال : ففى المسجد ، فان يبعثى لاتكون

خفيا ، ولا تكون الا عن رضا المسلمين » فقال عبد الله بن عباس :  
 - فلقد كرهت أن يأتي المسجد مخافة أن يشغب عليه ، وأبى هو  
 الا المسجد . فلما دخل ، دخل المهاجرون والأنصار فبايعوه ،  
 ثم بايعه الناس ..

وروى أنه لما اجتمع أهل المدينة لهذا الأمر ، قال لهم أهل مصر : أنتم أهل الشورى ، وأنتم تعقدون الامانة ، وأمركم  
 عابر على الأمة ، فانظروا رجالاً تتصبوه ونحن لكم تبع ، فقال  
 الجمhour : على بن أبي طالب نحن به رأخون<sup>(١)</sup> ..

وفي كتاب « عقريبة الإمام » للأستاذ عباس العقاد ، تقرأ  
 مايلى : « قال سيف بن عمر عن جماعة من شيوخه : « بقيت المدينة  
 خمسة أيام بعد مقتل عثمان وأميرها الغافقى بن حرب يتتسون  
 من يجيئهم إلى القيام بالأمر ، والمصريون يلحون على على ،  
 وهو يهرب إلى الحيطان ( البستانين ) ، ويطلب الكوفيون الزبير  
 فلا يجدونه ، والبصريون يطلبون طلحة فلا يجيئهم ، فقالوا  
 فيما بينهم : لا نولى أحداً من هؤلاء الثلاثة ، فمضوا إلى  
 سعد بن أبي وقاص ، فقالوا : إنك من أهل الشورى ، فلم يقبل  
 منهم ، ثم راحوا إلى ابن عمر ، فأبى عليهم . فحاروا في أمرهم .  
 ثم قالوا : إن نحن رجعنا إلى أمصارنا بقتل عثمان من غير امرة  
 اختلف الناس في أمرهم ولم نسلم ، فرجعوا إلى على ، فألحوا  
 عليه ، وأخذ « الأشتر النخعى » بيده فبايعه ، وببايعه الناس ..  
 وكلهم يقول : « لا يصالح لها إلا على » . فلما كان يوم الجمعة  
 وصعد على المنبر بايعه من لم يبايعه بالأمس . وكان أول من

---

(١) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ..

بايده طلحة بيده الشلاء ، فقال قائل : اذا لله وانا اليه راجعون ،  
ثم الزبير<sup>(١)</sup> »

ومهما يكن من أمر تباين الروايات حول اليوم الذي بُويع فيه  
على ، أكان هو اليوم الذي قُتل فيه عثمان أم بعد محنى خمسة  
أيام ، فان عليا قد بایعه وحیج ، كلها في صميمها دعوة الى الوحدة  
والتوحيد ، والقيام بها مظاهر الوحدة بين المسلمين  
في كل بقاع الأرض .

هذا من ناحية العقيدة . أما دولة الاسلام فانها منذ قيامها  
في يثرب بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم تعمل لتوحيد  
المسلمين جمیعا في كل أرض وصلتها دعوة الاسلام تحت راية  
واحدة ، طلبا للقوة ، وتحقيقا لمبدأ التوحيد والوحدة الذي يدور  
عليه الاسلام عقيدة ودولة .

وقد تحقق لدولة الاسلام ما هدفت اليه ، فأصبحت دولة  
الاسلام ورایته تظل كل مسلم في كل أرض وصل اليها الاسلام ،  
من أطراف الصين والهند في المشرق ، حتى سواحل المحيط  
الأطلسي في المغرب .

والدول كالافراد ، تمر في حياتها بأطوار مختلفة من القوة  
والضعف كما يمرون ، وقد مرت دولة الاسلام بهذه الأطوار ،  
وفي كل أطوارها وتقلب أحوالها بين القوة والضعف كانت تحافظ  
على وحدتها ، حتى عندما تفككت وحدتها السياسية وانقسمت

(١) العقاد : عبقرية الامام ص ٥٧

إلى دواليات صغيرة ظلت محتقنة برمز الوحدة ، وهو الخليفة  
في مقرها في عاصمة الدولة الكبرى الأمم .

وحتى الذين انفصلوا سياسياً عن الدولة كان كل منهم يعمل  
على خصم ما يجاوره من دواليات يحكمها آخرون : وهو في هذا  
يهدف إلى استعادة وحدة الدولة تحت سيطرته وسلطانه ،  
ذلك أن هؤلاء الحاكمين كانوا يؤمنون بأن قوتهم في وحدة دولة  
الإسلام لا في تفرقها . فهذه خلافة العباسيين في بغداد : وهذه  
خلافة الفاطميين في القاهرة تعمل كل واحدة منها للقضاء على  
الأخرى : وتوحيد العالم الإسلامي تحت سيطرتها وحدتها  
اعتقاداً بأنها حاجبة الحق في حكم العالم الإسلامي كله كوحدة  
واحدة لا لأجزاء متفرقة ، وكان في استطاعة أي منها أن تقنع  
وترخي بما تحت يدها من أراضٍ شاسعة ، لو أن أيها منها كانت  
تقبل التفرق والانقسام ، ولكن الصراع في جوهره كان صراعاً  
من أجل توحيد العالم الإسلامي ودولته في وحدة واحدة يقوى  
بها ويتحقق هدف الإسلام الأساسي من التوحيد والوحدة .

هذا هو المحور التاريخي الذي تدور عليه أحداث تاريخ دولة  
الإسلام منذ قامت ، وفي كل عصورها وأطوارها .

فهــما تقدم يتبين لنا أنــ الحكومة الاسلامية قائمة على أصلــ الشورى في كلــ أمورها ، وأنــها أساس ثابت ومتين لتدعيم الأمورــ وتوثيقها — ســيــما اذا كانــ أصحابــ الشورى منــ أولــ الرأــيــ والفضلــ فيــ الأــمــةــ غــلاــشــكــ أنــ تــارــيــخــهمــ النــاصــعــ وــتــقــدــمــهــمــ وــســبــقــهــمــ يــجــعــلــهــمــ أــهــلاــ لــهــذــهــ الــمــكــانــةــ، لــأــنــهــمــ لــاــيــصــدــرــوــنــ عــنــ غــرــضــ وــلــاــيــتــكــلــمــوــنــ عــنــ هــوــىــ فــيــ نــفــوــســهــمــ وــإــنــمــاــ يــعــمــلــوــنــ لــلــمــصــلــحــةــ الــعــامــةــ الــتــيــ يــقــصــدــ بــهــاــ أــوــلــاــ وــآــخــرــاــ صــالــحــ الــمــســلــمــينــ وــقــدــ مــرــ بــنــاــ أــنــ حــجــيــةــ الشــورــىــ تــعــتــبــرــ دــلــيــلــاــ قــاطــعــاــ عــلــىــ الــأــخــذــ بــهــاــ وــالتــزــولــ عــلــيــهــ حــســمــاــ لــلــخــلــافــ وــوــضــعــاــ لــلــأــمــورــ فــيــ نــصــابــهــ كــمــاــ حــدــثــ مــعــ الرــســوــلــ — صــلــىــ اللــهــ عــلــيــهــ وــســلــمــ — فــيــ أــكــثــرــ مــنــ مــوــقــفــ مــنــ الــمــوــاــقــفــ الــمــتــقــدــمــةــ ، وــكــمــاــ حــدــثــ فــيــ بــيــعــةــ أــكــثــرــ الــخــلــفــاءــ مــنــ بــعــدــهــ ٠

فــاــعــرــفــنــاــ هــذــاــ أــمــكــنــاــ أــنــ نــجــعــلــ الشــورــىــ دــائــمــاــ نــصــبــ أــعــيــنــاــ وــلــاــ نــحــيــدــ عــنــهــاــ فــيــ الــمــصــدــرــ التــشــرــيــعــىــ الــذــىــ جــرــىــ الرــســوــلــ — صــلــىــ اللــهــ عــلــيــهــ وــســلــمــ — وــالــخــلــفــاءــ الرــاشــدــوــنــ — رــحــىــ اللــهــ عــنــهــمــ — عــلــيــهــ بــلــ هــىــ الدــعــامــةــ الــكــبــرــىــ الــتــىــ اــرــتــكــرــتــ عــلــيــهــاــ الــحــكــومــةــ الــاســلــامــيــةــ فــكــانــتــ بــذــلــكــ مــنــ أــعــظــمــ الــحــكــومــاتــ شــائــىــاــ وــأــرــفــعــهــاــ مــكــانــاــ وــأــنــبــلــهــاــ فــيــ نــيــلــ المــقــصــدــ وــالــهــدــفــ ٠

وــفــقــ اللــهــ جــمــيــعــ الــحــكــومــاتــ الــعــربــيــةــ وــالــاســلــامــيــةــ لــهــذــاــ الغــرــضــ النــبــيــلــ وــجــعــلــهــ مــحــطــ الــآــمــالــ وــمــلــتــقــىــ الــأــهــدــافــ وــالــأــغــرــاضــ فــيــ كــلــ مــوــقــعــ وــمــوــقــعــ ٠

# فهرس

الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة
٩	الحكومة الاسلامية مبنية على اصل الشورى
٢١	الشورى في عهد الخلفاء الراشدين
٢٥	موضوعات الشورى
٢٩	حجية الشورى
٤٠	هل هناك طريقة معينة للشورى ؟
٤٢	حق الامة في اختيار الحاكم
٤٥	بيعة ابى بكر الصديق
٤٩	بيعة عمر بن الخطاب
٥٤	بيعة عثمان بن عفان
٥٨	بيعة على بن ابى طالب
٦٢	وبعد ...
٦٣	فهرس الكتاب
٦٤	ما رأيك

## مار آیک ؟

— وبعد يا عزيزى القارئ الكريم ٠٠٠

هذه رسالة إسلامية يقدمها لك المجلس الأعلى للشئون الإسلامية في الخامس عشر من كل شهر عربي ، فلعلها تحوز رضاك ، وترد على بعض الأسئلة التي تراودك ، وتدور بخاد كل مسلم غيور على دينه ، حريص على الاسترادة من مناهل الإسلام العذبة .

أكتب لنا برأيك فيها ، وما تراه من توجيهات تهدف أولاً وأخيراً إلى خدمة أجل رسالة وأتم هدف .  
والله نسأل أن يلهمك السداد والتوفيق .

على أن يكون خطابك متضمناً البيانات التالية:

# الاسم :

العنوان : \*

**الوظيفة :**

## ويرسل الى المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

**القاهرة : ٣ شارع الأمير قدادار متفرع من حيدان**

التحرير

قسم الرسائل والتراث

بيان الأهرام التجارية

رقم الإيداع ٥٤٤٤ / ٦٧٦

الرقم الدولي / ٢٤ - ١٧٧ - ISBN

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة مصر العربية مجلس الأعلى للشئون الإسلامية قسم الرسائل والتراث

يرسل مجلس الأعلى للشئون الإسلامية أن يرد المنشية  
الدكتور عبد الفتاح العريان رئيس مجلس الشئون الإسلامية  
معقبة بأقرب كسر أسماء الشرف المعنونين

## الأحاديث القدسية

(جزءان في مجلد واحد)

يشتمل على الأحاديث القدسية الموجودة في امهات كتب السنة مثل:  
موطأ الإمام مالك، وصحیح البخاری، وصحیح مسلم، وجمامع  
الترمذی، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجھ  
واعتمد في شرح الأحاديث على شرح  
الإمام الترمذی لصحیح مسلم، والعلامة القسطلاني لصحیح البخاری  
يضع الكتاب في ٩٧٤ صفحه من القطع الكبير  
مزوداً بفهراس الأحاديث وروايتها  
**من هنا الجملة ١١٠ ورقة**

يشرق على إصدارها **محمد توفيق عواد**  
برئاسة **مركز الدراسات**

القاهرة - ٢ شارع المسند  
جامعة مصر الأعلى للشئون الإسلامية

**To: www.al-mostafa.com**